

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٩١ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

" استثناء من أحكام المادة ٣ من قانون الإصدار يعمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٩ وبالمادة ٧٢ اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٣ وبأحكام المادة ٤ اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٧ ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢

بإلغاء محررات وعمليات صندوق الجلاء للقوات المسلحة من رسم الدفعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٢ من الدستور المؤقت ؛

"مادة ٦٦ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون وكل متخلف عن الفحص أو التجنيد جاوزت سنة الثلاثين ."

"مادة ٧٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٣" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه كل فرد ملزم بالخدمة العسكرية تخلف أو حاول التخلف من الخدمة بطريق النش ."

ويجوز تجنيده فور تنفيذ العقوبة بناء على طلب منطقة التجنيد المختصة ما لم يكن قد جاوز سن الثلاثين وتراد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل فرد ملزم بالخدمة الإلزامية إذا ارتكب جريمة التلغف المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترتب على ذلك عدم لياقته كلية للخدمة ."

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى كل من المادتين ٧ و ٢٩ نصها الآتي :

"مادة ٧ - فقرة (رابعا) يعنى الفرد من الخدمة العسكرية والوطنية إذا تبين أنه يتمتع بهذا الإعفاء قبل إتمام مدة الخدمة الإلزامية بسبب سن الأب مع مراعاة سن الإخوة ."

"مادة ٢٩ - فقرة أخيرة وتبدأ مدة الخدمة العسكرية والوطنية بالنسبة إلى هؤلاء الأفراد من تاريخ موافقة مدير منطقة التجنيد المختصة أو من يقوم مقامه على إلحاقهم بها ."

مادة ٣ - يلغى البند ( ز ) من الفقرة الأولى من المادة ٦٤ كما تلغى المادة ٧٣

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره في هذا البند أولاً من المادة ٤ يعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

”مادة ٦ : فقرة ثالثة : والمصلحة الموانى والميناء أن تنشئ فصولاً دراسية لتدريس المواد التي تؤهل للحصول على تلك الشهادات ، ويصدر قرار من وزير الحربية بتنظيم الدراسة في هذه الفصول وبالمواد التي تدرس فيها وبالرسوم التي تحصل من الطلبة على ألا تتجاوز خمسة وثلاثين جنيهاً“.

مادة ٢ - تحدد بقرار من وزير الحربية المكافآت التي تمنح لمن يقوم بالتدريس دون التقيد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن أرتزادة ضريبة الأطنان في تحديد الإيراد الخاضع للضريبة العامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ في شأن زيادة أجرة الأرض الزراعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يعتد بالزيادة الناتجة عن إعادة تقدير الإيجار السنوي للأطنان الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه في تحديد إيراد الأراضي الزراعية الخاضع للضريبة العامة على الإيراد وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر من رئيس هيئة إدارة الجيش بإنشاء صندوق الجلاء للقوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من رسوم الدمغة المفروضة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه جميع المحررات والعمليات المتعلقة بالمساعدات والإعانات والقروض التي يمنحها صندوق الجلاء للقوات المسلحة .

ولا تحصل رسوم الدمغة التي لم يتم تحصيلها على تلك المحررات والعمليات من تاريخ العمل بالأمر رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ في شأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ في شأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ الآتي :